

ولا تسامه على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا تسامه على
 ذرية في ميت لا اثر به او يسيل الدم من انفه او دبره او
 خلاف عينه واذا نزل في نكاحه او فاقده
 او راكب قد نزل على عاقلة وموت دابة عليها فقتل بين
 قرنين فهدا فربها وان وجد في دار انسان فعليه
 القسامه والدية على عاقلة وعلى اهل الحظ دون السكان
 والمشرى فان لم يبق واحد منهم قطع المشرى وان
 وجد القتل في دار مشتركة على التعاون فمضى على الروس
 وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة المبيع وفي الخيار على ذي
 اليد واليد على المشرى

بالاعيان كما يقضي العاقل الا ان لا يذبح ولا يبيع ولا يبيع
 سبكه فتمدها ورجع بغيره الفاصب ودفع بغيرها الا
 الاول ويرجع بذلك النصف على الفاصب غضب حيا
 حرافان في بده جائع او جحرى لم يقبض وان مات بغيره
 او نكح حية فد نزل على عاقلة الفاصب كصبي ودفع
 عينا فقتل وان اودع طعاما فاكله لم يقبض **باب**
 القسامه فقتل وجد في محلة لم يبق فاقبل حلف
 حيون رجلا منهم يخبرهم الوبي ما قتلناه ولا علمنا
 له فاقبل فان حلفوا قطع اهل المحلة الدين ولا حلف
 الوبي وان لم يتم العدد كسر الحلف عليهم كغيره
 حلف على الحلف

Copyright © King Fahd University